

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٠١٠/٧٥/الحادية/تمييز

كوٌماوى عبارة
داد كاير بالآي نيتبيهادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٠/٨/١٧ برئاسة القاضي السيد محدث المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النتشيني وعيوب صالح التميمي ومخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو الثناء الماذوني بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز - المدعى - / ترمن عزيز نور البالسرى - وكيله المحامي حامد العوادى .
المميز عليه - المدعى عليه رئيس مجلس محافظة كربلاء /إضافة لوظيفته - وكيله
الموظف الحقوقى عقيل عبد الحسين وحيد .

(الادعاء:

ادعى المدعى (المميز) بواسطة وكيله المحامي حامد العوادى امام محكمة القضاء الادارى انه بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٩ عين عضواً في مجلس محافظة كربلاء واستمر بعضوية المجلس لمدة سبعة أشهر تقريباً ، الا انه ورد كتاب صادر من هيئة اجتثاث البعث الوطنية العليا المرقم (١٧١٢) في ٢٠٠٤/٧/٢٦ تضمن شمول المدعى بإجراءات اجتثاث البعث وبناءً على ذلك اصدر المدعى عليه /إضافة لوظيفته (المميز عليه) قراره المرقم (٢٩٩) والمذكور في ٢٠٠٤/٨/١١ والقاضي بتعليق عضويته في المجلس ، الا انه تبين بعد ذلك عدم شموله بإجراءات اجتثاث البعث حسب كتاب لجنة المساعدة والعدالة في محافظة كربلاء المرقم (١٤٥) في ٢٠٠٨/١٢/٤ لذا طلب الحكم بالازام المدعى عليه /إضافة لوظيفته بالغاء القرار المرقم (٢٩٩) في ٢٠٠٤/٨/١١ .
واعتبر فترة تعليق العضوية خدمة له . حضر وكيل المدعى خصومة موكله بالمدعى عليه الأول /إضافة لوظيفته كما حضر دعوى موكله بالغاء القرار المرقم (٢٩٩) في ٢٠٠٤/٨/١١ ، تظلم المدعى لدى المدعى عليه الاول /إضافة لوظيفته وسجل التظلم بعدد واردة (٣٤٧) في ٢٠٠٩/٥/٢٤ ولم يبيت بالتلطم رغم مرور المدة القانونية . أقام وكيل المدعى دعوى موكله بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٩ ونتيجة للرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة القضاء الادارى بتاريخ ٢٠١٠/٥/٩ ١٥٢ /أق ٢٠٠٩ حكماً يقضى برد الدعوى وتحميل المدعى أتعاب

(٢-١)

الجمهورية العراقية
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٠١٠ / تمييز / اتحادية / ٧٥



كوفادى عبراق
داد كاى بالاير فيتنيهادى

المحاماة ذلك ان كتاب لجنة المساعنة والعدالة في كربلاء المرقم (١٤٠٥) في ٤/١٢/٢٠٠٨ لا مجال لتطبيقه على المدعى من حيث إعادته إلى عضوية مجلس محافظة كربلاء الذي أنهت دورته الانتخابية في ٣/٢/٢٠٠٥ حيث ان القرارات الإدارية لتسري باثر رجعي. طعن وكيل المميز بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بالاحتة التمييزية المؤرخة ٢٤/٥/٢٠١٠ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا، وجد ان الطعن التمييزي مقدم خلال مدته القانونية فقرر قبوله شكلاً . ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي اعتمدها . حيث تبين لهذه المحكمة بان المدعى (المميز) كان عضواً في مجلس محافظة كربلاء . وعلقت عضويته في المجلس المذكور بموجب قرار المجلس المرقم (٢٢٩) في ١١/٨/٢٠٠٤ ، لشموله باجتناث البعث حسب كتاب لجنة اجتناث البعث في محافظة كربلاء المرقم (٤٤٣) في ١٠/٨/٢٠٠٤ والمستند على كتاب الهيئة الوطنية العليا لاجتناث البعث / المتابعة والتنفيذ ذي الرقم (١٧١٢) في ٢٦/٧/٢٠٠٤ والمتضمن شمول المدعى (المميز) باجتناث البعث . وان طلب المدعى (المميز) في دعوه أمام محكمة القضاء الإداري الحكم بالغاء قرار مجلس محافظة كربلاء المرقم (٢٢٩) في ١١/٨/٢٠٠٤ واعتبار فتره تطبيق عضويته خدمة له . يترتب عليها كافة الحقوق المكتسبة اسوة باقرانه من أعضاء مجلس المحافظة ، استناداً الى قانون المحافظات غير المنظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل . ان هذا الادعاء لا سند له في القانون ، حيث لا يمكن الركون الى كتاب لجنة المساعنة والعدالة في كربلاء المقدسة والمرقم (١٤٠٥) في ٤/١٢/٢٠٠٨ باعادته إلى عضوية مجلس ، ويحيث ان الكتاب المذكور قد صدر من دائرة التي درجة ولكن مدة الدورة الانتخابية التي كان المدعى عضواً فيها قد انتهت بتاريخ ٣/١/٢٠٠٥ ، وحيث ان القرارات الإدارية لا يمكن لها ان تسري باثر رجعي . عليه تكون دعوى المدعى واجبة السرد وحيث ان

(٢-٢)



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠١٠/٧٥/٤٣٦٢٣٩٤١٥٧

كوٌّ ماري عيراق
داد كاي بالآي ثيتتيهادى

محكمة القضاء الإداري قد قضت برد الدعوى ملزمة في ذلك بوجهة النظر القانونية المتقدمة لذا
فإن حكمها جاء صحيحاً وموافقاً للقانون ، قرر تصديقه ورد الطعن التميزي مع تحمل المميز
رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٠/٨/١٧.

الرئيس
محدث محمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشيني

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو النعم

(٣-٣)